

العروة الوثقى

(85) بعد التمكن من التطهير ، نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف (234) في سعة الوقت ، والأحوط الإتمام والإعادة. [288] مسألة 12 : إذا اضطر إلى السجود (235) على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر. [289] مسألة 13 : إذا سجد على الموضوع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة ، وإن كانت أحوط. فصل في ما يعفى عنه في الصلاة وهو أمور : الأول : دم الجروح والقروح ما لم تبرأ ، في الثوب أو البدن ، قليلاً كان أو كثيراً ، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا ، نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية ، فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته (236) أو تبديل الثوب ، وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار ، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمه ، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس ، نعم يجب شدّه (237) إذا كان في موضع يتعارف شده ، ولا يختص العفو بما في محل الجرح ، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان _____ (234) (استأنف) : إذا لم يتمكن من التطهير أو النزاع ، ووجوب الاستئناف في هذا الفرض مبني على الاحتياط. (235) (إذا اضطر إلى السجود) : قد ظهر الحال فيه مما مر. (236) (فالأحوط إزالته) : لا بأس بتركه لا سيما فيما إذا استلزم مشقة شخصية. (237) (نعم يجب شده) : الاظهر عدم وجوبه ولكنه أحوط.